

الصحة الايمان ففضل تبين انضغاب بواجبها الا يمكن ما يشك فيه  
 له فيها ويتغير عدم الشك فيه كونه انضغاب لا محذور  
 ولا سبيل الى الترتيب كونه انضغاب لا محذور  
 ارجح من فضائل كثيرة اياها زيادة شرفها وزيادتها  
 بهذا المعنى الذي يقال ان من اتقى الله عز وجل  
 اليانين متعاضدة ولم يحذر من المسئلة مما يتعلق  
 بالتوفيق فيتحقق ان من الواجب وكان السالك  
 توفيقا غير ان حيث جعلنا من علامات السنة واجباته  
 الحسنة والاضافات ان ان اريد بالاضافة كثرة التوابع  
 وان اريد كثرة ما بعده زود العقل من الفضائل  
 انما ذكره صاحب اللواتف فلان لا يخفى على من له  
 والتوابع الذي هو عوض عن العبادة على وجه التعظيم  
 الكمال التي التوابع في انما كذا تحقيقا على وجه السلام  
 به فلا معنى لان يكون العبرة وعلاوة ذلك اسب  
 من ان ابا بكر اسلم استغفر بالدعوة فاسلم على  
 جميع من اسلم قبل الهجرة ثم زدوا على اربعين  
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو  
 يقال انه استغفر بالدعوة فان هذا الجمال اذا  
 كثرت من الناس الاجتهاد واستعمل لوصح افيد ذلك  
 تقدر تسليم استغفرت ذلك فقد سلم على بدل  
 والبر وممنها طاريف به من اهل اليمن باره حتى  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم به ان ترهبوا  
 على هذا كبره واليا لذكره من المنازعة التي  
 الكفار حتى لا يترتب او يصفى وخذت حديد كما  
 واجد الهجرة بخان ذلك لكن لم يباذرا احد  
 بل عداه الفار من الريف فان ما نسب اليه من  
 والمنازعة من ان لا يطيع والجزم بالاضافة  
 عرفت وعلى تقدير التسليم على من يصفى  
 في هرب الى عمه وزيادته انما يكون مصدقا  
 احتمال ان يكون غيره افضل في الواقع اذ من الظاهر

في نظرها بذ الشخص افضل واختر والاولى بالامتثال  
 انما لا يخفى لان يقال ان احد العلم مثلا من  
 جدا عند العقل وقد ورد في النسخ ان  
 الى الحق ان حق ان يقع من الابد لان  
 انما يكون صاحب هداية وعلم بالحق  
 الحق من انوار هداية وعلم بالحق  
 الهداية غير غيره فكيف يكون انما  
 بان الاول الحق والاولى مائة اضعاف  
 بخلافه فكانت وعلا ولا يخفى على  
 ليست سنة يتعلق بها عمل الله ففضل  
 تا وتبين ان الوقوع في تقبيل النسيان  
 وجوان كمن في الاق من ان يكون شقا  
 في الاخرة باعوضه بغيره هو عدم  
 بايعا لا يتحقق به شي من الاعمال  
 ان السنته يتحقق به بعضه ايضا  
 السنته وتفضل العين فيها ليعلم  
 في سخطه بعد وقوعه واما ما ذكره من  
 ساقا من ان الفرض الواجبة فمشان  
 ما روي في شان غيره من التفتة  
 في مناقبهم فافهم واما ما ذكره من  
 لزم اذ تعلق بل لئلا ان التوابع  
 الا يقب المطيع ويشبهه غيره فترجع  
 الحسن والقبح العقليين واما ما ذكره من  
 لا يوجب القطع بالاضافة التي  
 وجودها فاضل كما يقتضيه العقل  
 بالاضافة فالظن فيها يستلزم الظن  
 المفضل لا يصح مع وجودها فاضل  
 بنا على الاهدى من ما فعله السلف  
 فالطريقه اليه واما ما ذكره بقوله  
 السلف كما قرأ من لا يرجع اهدى  
 الذم على من رآه عليه في كتابه  
 علاجها او اوس من يكون